

## فقه العبادات - مالكي

2 - غسل العيدين فإنه سنة على الراجح ( وإن كان المشهور نديه ) لما روي عن ابن عباس . [ 81 ص ] . ( 2 ) ( الأضحى ويوم الفطر يوم يغتسل A ا رسول كان ) : قال هما B ويدخل وقته في السادس الأخير من الليل ويندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة فيطلب ولو من غير المصلي